

## سلیمان العلوان حکم جماع المراہ وهي حائض

سلیمان العلوان

بقول الله عز وجل بعضهم استنبط استنبط من الاية انه اذا لم يحصل الاذى به مع المرأة فانه يجوز. يلبس الانسان واقيا. هل يستقيم  
هذا الاستنباط يا شیخ؟ یفسر الان الاذى بالمشقات - 00:00:00

لا تقول اذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع او من اخذه من الاية اي نعم ويسألك عن المحيض قل هو هل  
يستقيم؟ هذا غريب هذا هذا کلام يعني. هذا لا اصل له طبعا. هذا تحریف لکلام الله. تحریف للقرآن - 00:00:20  
بالاجماع ان المقصود بالاذى هنا هو الحیض. اجماع العلماء وهذا من الاجماعات الظاهرة ان المقصود بالاذى هنا هو حيد وليس  
المقصود هو مجرد الضرر بمعنى اذا كانت المرأة حائضة ولا في ضرر استطاعوها. هذا لا يقول به عاقل. النبی صلی الله علیہ وسلم  
يقول اصنعوا کل شيء الا - 00:00:40

اہ النکاح وهذا رواہ مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وقد اجمع العلماء على ان معنی قول الله جل  
وعلا ویسألونک عن قل هو اذى اي هو دم. يعني ما معنی للمحيض وما هو الحیض الذي یمنع الوطء یمنع الصلاة یمنع الصوم؟ هو -  
00:01:00

الاذى الذي هو اہ الدم الذي هو الدم. وهذا محل اتفاق بين العلماء وهذا من الامور المقطوع بها في شریعة الاسلامية  
والمقصود ولذلك لو ان رجلا وطئ امرأة في المحيض تحت مسمى ما في اذى لكان قد ارتكب كبيرة من کبائر - 00:01:20  
الذنوب اختلف العلماء رحمة الله تعالى هل یتصدق ام لا؟ اصحابهم انه الصدقة غير واجبة لأن الحديث الوارد في  
الصدقة معلول والصواب وقفه على ابني عباس. لكن الاتفاق قائم. ولا والاجماع منعقد. وانما قال ابو حنیفة رحمة الله - 00:01:40  
الله تعالى اذا مضت عشرة ایام على المحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها. ومع وقت الدم وقت المحيض هذا لم یفتي احد  
بجوازه ومحل اتفاق صار فيه ظرر لا اول الحیظ في اخر - 00:02:00

هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ویسألهم عن حفظ الوذی فاعتزلوا النساء في المحيض ما قال الله فاعتزلوا النساء الضرر قال  
فاعتززوا النساء في المحيض الذي سأوا عنه الذي هو الاذى ولذلك قال الله فاعتزلوا تأملوا - 00:02:20  
في خطاب الله جل وعلا. ما قالت بعد نزول النساء في الاذى. قال فاعتزلوا النساء في المحيض. لأن الاذى هو الذي سأله عن اہ عنه  
حين قالوا وقال ویسألوك عن المحيض. ففسر فسر له محيض او الدم. ولما فسر له - 00:02:40  
قال الله فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن ولا تجتمعهن حتى یطهرون اي حتى ینقطع اہ الدم ویغتسلن من  
حيضهن. حينئذ كما قال الله جل وعلا فاتوهن من حيث امرکم الله. وجاء ايضا - 00:02:57

في الصحیحین النبی صلی الله علیہ وسلم قال الرجل اذا حاضت لم تصلي ولم آتصم لیست اذا حاضت لم تصلي ولما والھیض اللي  
هو ادب. الھیض الذي هو اہ الدم. وهذا مفسر ايضا بقوله صلی الله علیہ وسلم اصنعوا کل شيء الا - 00:03:17  
النکاح يعني ليس المقصود العقد والنکاح قد یطلق على العقد ليس المقصود العقد اصنعوا کيف الا النکاح الوقت في اہ  
زمن ووقت الحل مع وجود الدم. والعلة في ذلك طبعا انه نجس. فلا يمكن - 00:03:37  
انسان یولد صلبة او قضيبة في نجاسة. هذا محرم ولا اہ یجوز. ولو كان الدم یسيرا. هذا لا یجوز حتى تطهر ینقطع دمها و حتى  
تغتسل ايضا - 00:03:57